ولأقل من أربع سنين منذ أبانها وهو ممن يولد لمثله لحقه نسبه .

قوله ولأقل من أربع سنين منذ أبانها وهو ممن يولد لمثله : لحقه نسبه .

وهذا بناء منه على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين .

ويأتي قريبا من يصلح أن يولد له .

تنبيه : قوله وإن لم يمكن كونه منه مثل أن تأتي به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها .

وكذا قال غيره من الأصحاب .

قال في الفروع : ومرادهم وعاش وإلا لحقه بالإمكان كما بعدها انتهى .

قوله أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها .

لم يلحقه نسبه بلا نزاع .

ويأتي في العد (هل تنقضي به العدة ؟) قبل قوله (وأقل مدة الحمل) .

قوله أو أقرت بانقضاء عدتها بالقرء ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر بعدها لم يلحقه نسبه .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وذكر بعضهم قولا : إن أقرت بفراغ العدة أو الاستبراء من عتق ثم ولدت بعد فوق نصف سنة : لحقه نسبه .

وقال ناظم المفردات : .

(إمكان وطء في لحوق النسب ... فعندنا معتبر في المذهب) .

(كامرأة تكون في شيراز ... وزوجها مقيم في الحجاز) .

(فإن تلد لستة من أشهر ... من ويم عقد واضحا في النظر) .

(فمدة الحمل مع المسير ... لا بد أن تمضي في التقدير) .

(إن مضتا به غدا ملتحقا ... ومالك والشافعي وافقا) .

(وعندنا في صورتين حققوا ... والمدتان إن مضت لا يلحق) .

(من كان كالقاضي وكالسلطان ... وسيره لا يخف عن عيان) .

(أو غاصب صد عن إجتماع ... ونحوه فامنع ولا تراعي) .

تنبيهان : .

أحدهما : مفهول قوله (أو تزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها في المدة التي أتت بالولد فيها : لم يلحقه نسبه) أنه لو أمكن وصوله إليها في المدة التي أتت بالولد فيها : لحقه نسبته .

وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

وقال في التعليق و الوسيلة و الانتصار : ولو أمكن ولا يخف المسير كأسير وتاجر كبير .

ومثل في عيون المسائل بالسلطان والحاكم .

نقل ابن منصور : إن علم أنه لا يصل مثله لم يقض بالفراش وهي مثله .

ونقل حرب وغيره في وال وقاض لا يمكن أن يدع عمله : فلا يلزمه .

فإن أمكنه لحقه .

الثاني : مفهول قوله (أو يكون صبيا دون عشر سنين لم يلحقه نسبه) أن ابن عشر سنين يولد لمثله ويلحقه نسبه وهو الصحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وعبارته في العمدة و منتخب الأدمي كذلك .

قال في القواعد الأصولية : هذا المذهب .

وقال في الهداية : و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس : لا يلحق النسب من صبي له تسع سنين فما دون .

وقدمه في الفروع و ابن تميم ذكره في باب ما يوجب الغسل .

وقدمه في الكافي والرعايتين و الشرح وغيرهم .

وقيل : يولد لابن تسع جزم به في عيون المسائل ذكره عنه في الفروع في أثناء كتاب الإقرار في (أحكام إقرار الصبي) وقاله القاضي : نقله عنه في القواعد الأصولية و الكافي .

قال في المحرر و النظم و الحاوي الصغير : أو كان الزوج صبيا له دون تسع سنين .

وقيل : عشر سنين .

وقيل : اثنتي عشر سنة انتهى .

وقيل : لا يولد إلا لابن ثنتي عشرة سنة .

واختار أبو بكر و أبو الخطاب و ابن عقيل : لا يلحقه نسبه حتى يعلم بلوغه .

وهو ظاهر ما جزم به في المنور .

فعلى الأول : لا يحكم ببلوغه إن شك فيه به ولا يستقر به مهر ولا تثبت به عدة ولا رجعة .

قال في الفروع ويتوجه فيه قول كثبوت الأحكام بصوم يوم الغيم